

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1555

السنة 66

15 ابريل 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0934 يلغي ويحل محل المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.....204

نصوص تنظيمية
10 أكتوبر 2023

وزارة العدل

مرسوم رقم 209-2023 يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....205

نصوص تنظيمية
25 ديسمبر 2023

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 033-2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني..... 213	28 مارس 2022
مرسوم رقم 071-2022 يقضي بترقية طالب ضابط طيار إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي..... 213	10 مايو 2022
مرسوم رقم 072-2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري..... 213	10 مايو 2022
مرسوم رقم 073-2022 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل..... 214	10 مايو 2022
مرسوم رقم 112-2022 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية..... 214	15 يوليو 2022
مرسوم رقم 198-2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري..... 214	06 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 208-2022 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية..... 214	20 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 210-2022 يقضي بتسريح ضابط من سجلات حضور الجيش العام..... 215	28 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 212-2022 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول..... 215	28 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 213-2022 يقضي بترقية طالبان ضابطان عاملان إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني..... 215	28 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 214-2022 يقضي بتسريح ضابط من الجيش الوطني..... 215	28 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 215-2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني..... 215	28 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 053-2023 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري..... 215	13 مارس 2023
مرسوم رقم 054-2023 يقضي بترقية طالبان ضابطان بحريان من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري..... 216	13 مارس 2023
مرسوم رقم 157-2023 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل..... 216	13 سبتمبر 2023

وزارة الداخلية واللامركزية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 199-2022 يقضي بترقية أحد عشر (11) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم..... 216	06 ديسمبر 2022
مرسوم رقم 025-2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى فصيلة الاحتياط..... 217	24 يناير 2023
مرسوم رقم 029-2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة..... 217	24 يناير 2023
مرسوم رقم 178-2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية..... 217	16 أكتوبر 2023
مرسوم رقم 179-2023 يقضي بتسريح ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة..... 217	16 أكتوبر 2023

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0936 يقضي بإنشاء لجنة علمية للإشراف على جائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظرة..... 218	11 أكتوبر 2023

وزارة الصحة

مقرر مشترك رقم 0858 يحدد نسب الاشتراك وطرق الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS).....219

نصوص تنظيمية
08 سبتمبر 2023

وزارة الزراعة

مقرر رقم 0222 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "دار السلام CADS-CDD / دار السلام/ الفرع/ بابابي/ لبراكنه".....219

نصوص مختلفة
29 فبراير 2024

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

مقرر رقم 0851 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.....219

نصوص مختلفة
07 سبتمبر 2023

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

مقرر رقم 0723 يحدد مكونات ملف اعتماد المطور العقاري.....220
مقرر مشترك رقم 0852 يقضي بتنظيم و سير عمل الهياكل المكلفة بإكمال برنامج إعادة تأهيل الأحياء العشوائية.....222

نصوص تنظيمية
20 يوليو 2023
07 سبتمبر 2023

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0934 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يلغي ويحل محل المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 15 مكررة من المرسوم رقم 068-2023 الصادر بتاريخ 10 إبريل 2023، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات، يلغي هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة 2: تعتبر آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية جهازا خاصا يتبع للوزير الأول، ويكلف بمعالجة الطعون الناتجة عن تنظيم مسابقات ولوج المناصب العمومية للدولة.

المادة 3: يغطي مجال تدخل هذه الآلية كافة مسابقات ولوج الوظيفة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والكيانات غير الخاضعة لمدونة الشغل وللاتفاقية الجماعية.

المادة 4: تحيل اللجنة الوطنية للمسابقات تظلمات المترشحين إلى آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية، وتستقبل الآلية عند الاقتضاء الطعون ابتداء من نشر الإعلان الرسمي الفاتح لإيداع ترشحات المتسابقين. تكون أنواع التظلمات القابلة للاستلام محل قرار متخذ بعد تشاور بين اللجنة الوطنية للمسابقات وآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة 5: تعقد آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية اجتماعاتها لمعالجة التظلمات بالتزامن مع تنظيم كل مسابقة عند نشر الإعلان الرسمي الفاتح لها، بناء على استدعاء من رئيسها، وتتخذ الآلية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تعتبر قرارات آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية خاضعة للقواعد والضوابط الناظمة للمسابقات الوطنية، وملزمة فيما لا يتعارض مع النصوص المعمول بها، وخاصة المرسوم رقم 98/022 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1998 المتعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وتعديلاته، والمرسوم رقم 060-2014 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات، المعدل.

المادة 7: تحيل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية إلى اللجنة الوطنية للمسابقات القرارات المبررة في شأن التظلمات المودعة لديها في أجل أقصاه سبعة أيام اعتبارا من تاريخ استلامها من طرف سكرتارية الآلية.

المادة 8: تمسك سكرتارية آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من طرف ممثل قطاع الوظيفة العمومية.

المادة 9: يمكن لآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية أن تستعين بدعم و/أو خبرة أي شخص طبيعي أو معنوي تعتبر مساهمته ضرورية لأداء مهمتها.

المادة 10: يستفيد رئيس وأعضاء آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من تعويضات تبعا لأعباء كل مسابقة تمت دراسة تظلمات منها، وذلك على النحو التالي:

- يستفيد الرئيس من تعويض يساوي التعويض الممنوح لرئيس لجنة تحكيم المسابقة محل التظلمات؛
- يستفيد الأعضاء من تعويض يساوي التعويض الممنوح لعضو لجنة تحكيم المسابقة محل التظلمات.

المادة 11: تتكفل اللجنة الوطنية للمسابقات بالتعويضات وتوفير الأدوات والمستهلكات الضرورية لسير عمل الآلية.

المادة 12: تصادق الآلية على نظامها الداخلي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للمسابقات، ويتم اعتماده بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 13: يحل هذا المقرر ويلغي أحكام المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023.

المادة 14: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 209-2023 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2023 يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير العدل في إعداد وتنفيذ السياسة القضائية وإدارة القضاء. وعلى هذا الأساس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- حفظ ختم الدولة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون التجاري والتنظيم القضائي والقضاء وأعوان القضاء؛
- المساهمة في إعداد مشاريع نصوص القانون العام، والدستوري، والاقتصادي والمالي؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحويل الرقمي الإدارة القضائية وإدارة السجون وعصرنتها؛
- تدوين القانون القضائي؛
- دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القضائية؛
- إدارة المحاكم وتسيير عمال القضاء؛
- مراقبة الشؤون المدنية والجنائية؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الجنائية ومراقبة ممارسة الدعوى العمومية؛
- إدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- تطبيق العقوبات وفحص طلبات الحرية المشروطة وطلبات العفو والمسائل المتعلقة بالعفو العام؛
- المسائل المتعلقة بالجنسية والخيارات والتجنيس؛
- إعداد وتنفيذ سياسة النفاذ إلى العدالة والمساعدة القضائية؛
- إعداد وتطبيق الاتفاقيات الدولية في المجال القضائي؛
- التعاون القانوني والقضائي؛
- السياسة القضائية المتعلقة بالأسرة والطفل؛

المادة 3: تضم الإدارة المركزية لوزارة العدل:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 4: يضم ديوان الوزير:

- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون؛
- مكلفين بمهام؛
- ثمانية (8) مستشارين فنيين؛
- ثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

1- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون

المادة 5: تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بمهمة شاملة ودائمة لتفتيش محاكم النظام القضائي باستثناء المحكمة العليا وبأية مهام أخرى يسندها إليها وزير العدل في إطار صلاحياته. يحدد تنظيم وسير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بموجب مرسوم.

2- المكلفون بمهام

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير ويعهد إليهم بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليهم.

3- المستشارون الفنيون

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات والآراء والمقترحات وملخصات الملفات التي يسندها إليهم ويضم المستشارون:

- مستشارا مكلفا بالشؤون القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشارا مكلفا بالنفاذ إلى العدالة وبالاتصال؛
- مستشارا مكلفا بالشؤون المدنية؛
- مستشارا مكلفا بالسياسة الجنائية والدعوى العمومية؛
- مستشارا مكلفا بحقوق الإنسان وإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- مستشارا مكلفا بالحماية القضائية للطفل والنوع؛
- مستشارا مكلفا بالتحويل الرقمي والعصرنة؛
- مستشارا مكلفا بالتعاون والمتابعة والتقييم.

4- الملحقون بالديوان

المادة 8: يعهد إلى الملحقين بالديوان الذين هم برتب رؤساء مصالح بالمهام التنفيذية التي يسندها إليهم الوزير.

يكلف أحد الملحقين بالديوان بالشؤون الخاصة بالوزير وعلى وجه الخصوص تنظيم مقابلاته وبروتوكوله وتنقلاته.

ويساعده إثنان من رؤساء الأقسام:

- قسم البريد السري؛
- قسم الأمن الخاص.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 9: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة جميع

تحدد تشكيلة وسير عمل خلية النوع بمقرر صادر عن الوزير.

❖ مصلحة الاستقبال والتوجيه

المادة 14: تتولى مصلحة الاستقبال والتوجيه استقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه. وتضم قسمين (2):

- قسم الاستقبال؛
- قسم التوجيه.

❖ مصلحة السكرتارية المركزية

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن الوزارة وكذا الاستنساخ وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم الاستنساخ.

❖ مصلحة الترجمة

المادة 16: تتمثل المهمة الدائمة لمصلحة الترجمة في ترجمة وثائق عمل الوزارة. وعلى هذا الأساس تقوم بما يلي:

- ضمان واسناد ترجمة المراسلات والنصوص والدراسات والتقارير والمذكرات والقرارات القضائية والمطبوعات والاستمارات والسجلات، الخ؛
 - السهر على مراقبة نشاط المترجمين الفوريين والخدمات المرتبطة بالترجمة.
- تضم مصلحة الترجمة قسمين (2):
- قسم الترجمة؛
 - قسم ترجمة اللغات الوطنية.

❖ مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية

المادة 17: تتولى مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية إعادة تشكيل وتنظيم الأرشيف الإداري للوزارة وحفظه بشكل جيد. وتضم قسمين (2):

- قسم الأرشيف؛
- قسم التوثيق.

❖ كتابات المحاكم

المادة 18: يتمتع رؤساء كتابات الضبط في محاكم الاستئناف برتبة وامتيازات مديرين جهويين ويكلفون في دوائر اختصاصهم بإدارة الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف هذه المحاكم، وذلك تحت إشراف رؤساء تلك المحاكم.

يتمتع رؤساء كتابات الضبط في محاكم الولايات برتبة وامتيازات رؤساء مصالح. ويكلفون في دوائر اختصاصهم بإدارة الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف هذه المحاكم، وذلك تحت إشراف رؤساء تلك المحاكم.

يُعين رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات بمقرر صادر عن وزير العدل.

يحدد تنظيم وسير عمل كتابات الضبط في المحاكم والنيابات بمقرر صادر عن وزير العدل.

مصالح القطاع حيث تتأكد من حسن سيره. وتدار من طرف أمين عام. وتتألف من:

- الأمانة العامة؛
- الهياكل والمصالح الملحقة بالأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 10: يقوم الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- تحضير الملفات المبرمجة في جدول أعمال مجلس الوزراء بالتعاون مع المكلفين بالمهام والمستشارين الفنيين و المديرين، والقيام في نفس الظروف بتنسيق وصياغة موقف الوزارة بما يتماشى مع مواقف القطاعات الأخرى أمام مجلس الوزراء؛
- مراقبة وعرض المستندات المقدمة لتوقيع الوزير؛
- تسيير بريد وأرشيف الوزارة.

2- الهياكل والمصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 11: تلحق بالأمانة العامة الهياكل والمصالح التالية:

- ❖ خلية الاتصال؛
- ❖ خلية النوع؛
- ❖ مصلحة الاستقبال والتوجيه؛
- ❖ مصلحة السكرتارية المركزية؛
- ❖ مصلحة الترجمة؛
- ❖ مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية؛
- ❖ كتابات المحاكم.

❖ خلية الاتصال

المادة 12: تكلف خلية الاتصال بالتعريف على نطاق أوسع بنشاط الوزارة وبدفع ديناميكية داخل الفاعلين في النظام القضائي.

مسؤول خلية الاتصال له رتبة مدير مساعد. تحدد تشكيلة وسير عمل خلية الاتصال بمقرر صادر عن الوزير.

❖ خلية النوع

المادة 13: تكلف خلية النوع بالتنسيق والإشراف ومتابعة وتقييم مأسسة النوع، وتحديد صلاحياتها وطرق سير عملها وفق ترتيبات المرسوم رقم 080-2017 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017، المتضمن إنشاء وتشكيلة وصلاحيات وتسيير آلية لتنسيق وتوجيه ومتابعة الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع.

- تنسيق نشاطات التعاون المؤسسي والدولي.
- تدار مديريةية الشؤون الإدارية من طرف مدير وتتألف من مصلحتين (2):
- مصلحة المصادر البشرية وتضم قسمين (2):
 - قسم التسيير الإداري والإحصاءات؛
 - قسم التكوين والتدريب.
- مصلحة الوسائل العامة وتضم قسمين (2) :
 - قسم العقارات والأشغال؛
 - قسم اللوجستيك.

3) مديريةية أمن مؤسسات السجون

المادة 23: تتمثل مهمة مديريةية أمن مؤسسات السجون في السهر على أمن هذه المؤسسات. وعلى هذا الأساس تكلف بما يلي:

- تسيير المعتقلين؛
- منع عمليات الهروب؛
- الأمن وحفظ النظام في مؤسسات السجون؛
- جمع واستغلال ونشر وحفظ البيانات المتعلقة بأمن مؤسسات السجون والخدمات في السجون؛
- تحديد المخاطر وتصنيف مؤسسات السجون والسجناء أمنياً؛
- تحديد التوجهات في المجال الأمني والأصول العقارية والتجهيزات بالتنسيق مع مديريةيات الشؤون الإدارية وإعادة الإدماج؛
- تحديد القواعد المتعلقة بسعة المؤسسات السجنية ونظام الاعتقال؛
- تحديد طرق تنفيذ وتفريد قرارات القضاء السالبة للحرية أو الرامية إلى الحد منها وكذا مسارات الاعتقال وتنفيذ العقوبة؛
- منع أعمال العنف في المؤسسات والمصالح السجنية؛
- تحديد الممارسات المهنية في المجال الأمني والتدخل لحفظ الأمن والمرافقة ونقل السجناء والاستخراجات القضائية والصحية.
- تدار مديريةية أمن مؤسسات السجون من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة تسيير عمليات الاعتقال التي تضم قسمين (2):
 - قسم نظم الاعتقال والتوجيه؛
 - قسم معاملة نزلاء السجون.
- مصلحة الأمن الداخلي لمؤسسات السجون التي تضم قسمين (2):
 - قسم الوقاية والإبلاغ؛
 - قسم التجهيزات الأمنية.

4) مديريةية إعادة الإدماج

المادة 24: تتمثل مهمة مديريةية إعادة الإدماج في إعداد وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء من أجل منع العود. وعلى هذا الأساس، تكلف بما يلي:

ثالثاً: المديرية المركزية

المادة 19: المديرية المركزية في وزارة العدل هي:

- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- مديريةية الشؤون الجنائية والعفو؛
- مديريةية الشؤون المدنية والختم؛
- مديريةية الحماية القضائية للطفل؛
- مديريةية الدراسات والتشريع؛
- مديريةية المصادر البشرية؛
- مديريةية الشؤون المالية والبنى التحتية والتجهيزات؛
- مديريةية التعاون والتعاون القضائي البيئي؛
- مديريةية الرقمنة والابتكار التكنولوجي.

أ: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المادة 20: تدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم:

- المصالح الملحقة بالمدير العام؛
- مديريةية الشؤون الإدارية؛
- مديريةية أمن مؤسسات السجون؛
- مديريةية إعادة الإدماج؛
- المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- مؤسسات السجون وإعادة الإدماج.

1) المصالح الملحقة بالمدير العام

المادة 21: تلحق بالمدير العام المصالح ذات الطابع العام والشمولي للمهام الموكلة إليها، وتشمل:

- **مصلحة الرقابة:** وتكلف بمهمة عامة لرقابة ومطابقة المؤسسات السجنية، وتقوم بجميع مهام الرقابة أو التحري التي يطلبها منها المدير العام؛
- **المصلحة المالية:** وتكلف بإعداد مشروع الميزانية وبمسك المحاسبة.

2) مديريةية الشؤون الإدارية

المادة 22: تتمثل مهمة مديريةية الشؤون الإدارية في تصور الوسائل الضرورية لسير إدارة السجون وإعادة الإدماج بشكل عام وتكلف على هذا الأساس بما يلي:

- تحديد الاحتياجات من المصادر البشرية والوسائل المادية؛
- إعداد مشاريع الاكتتاب وتحويل وتكوين الأفراد العاملين في المؤسسات السجنية ومتابعة مساراتهم المهنية وترقياتهم؛
- تصميم مشاريع البنى التحتية والأشغال الضرورية بالتنسيق مع المديرية المكلفة بأمن السجون وإعادة الإدماج؛
- تحديد وتزويد المؤسسات السجنية بالوسائل المادية اللازمة لحسن سيرها؛
- مسك وتحيين الإحصاءات السجنية؛
- تنفيذ الدراسات والبحوث المتعلقة بإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

- قسم تسيير الاعتقال؛
- قسم الشراكة وإعادة الإدماج.

ب: مديرية الشؤون الجنائية والعفو

المادة 27: تتكفل مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالسياسة الجنائية. وتمثل مهمتها في اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بما يلي:

- تحسين سير القضاء الجنائي؛
 - احترام المعايير في مجال القضاء الجنائي؛
 - مراقبة ومتابعة الدعوى العمومية؛
 - ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدل وللسلطات القضائية في مجال توجيه ومراقبة الشرطة القضائية والإشراف عليها؛
 - تنفيذ العقوبات في حدود صلاحياتها؛
 - النظر في العرائض ذات الطابع الجنائي واقتراح الإجراءات الواجب اتباعها؛
 - المشاركة فيما يخصها بتحضير اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي ومتابعة تنفيذها؛
 - دراسة ملفات الحرية المشروطة وطلبات العفو؛
 - مسك السجل المركزي للسوابق العدلية.
- تدار مديرية الشؤون الجنائية والعفو من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة القضاء الجنائي وتضم ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم المحاكم الجنائية والنيابات؛
 - قسم إسناد صفة ضابط شرطة قضائية؛
 - قسم طلبات العفو والطعون.
 - مصلحة السجل المركزي للسوابق العدلية وتضم قسمين (2):
 - قسم سجل السوابق العدلية؛
 - قسم مراجعة العقوبات.

ج: مديرية الشؤون المدنية والختم

المادة 28: تتمثل مهمة مديرية الشؤون المدنية والختم في:

- متابعة نشاط المحاكم التي تبت في المجال المدني والتجاري والإداري والاجتماعي والتحكيم وكذلك مكاتب المساعدة القضائية؛
 - متابعة نشاط كتابات الضبط والمهن القانونية والقضائية؛
 - دراسة واقتراح أي إجراء ضروري لحسن إدارة القضاء في المجال الذي يخص المديرية؛
 - السهر على تنفيذ قرارات العدالة في حدود صلاحياتها؛
 - فحص الطلبات وتحضير ملفات الجنسية؛
 - مراقبة تنفيذ القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على أعوان القضاء؛
 - ممارسة الصلاحيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم في مجال ختم الدولة.
- تدار مديرية الشؤون المدنية والختم من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتتألف من أربع (4) مصالح:
- مصلحة القضاء المدني؛

- تحديد أساليب التكفل اجتماعيا وتربويا بالنزلاء والوسائل اللازمة لذلك؛
 - تحضير وتنفيذ ومتابعة اتفاقيات الشراكة؛
 - النهوض بسياسة إعادة الإدماج في مجالات تشغيل وتكوين النزلاء؛
 - متابعة النشاطات المتعلقة بصحة النزلاء بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة؛
 - تنسيق نشاطات كتابات ضبط السجون ومراقبة سير هذه الأخيرة؛
 - تسيير السجل المركزي للنزلاء.
- تدار مديرية إعادة الإدماج من طرف مدير وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة السياسات الاجتماعية والتربوية وتضم قسمين (2):
 - قسم برامج إعادة الإدماج؛
 - قسم سياسات الشراكة.
 - مصلحة الصحة وتضم قسمين (2):
 - قسم التغذية؛
 - قسم الصحة.
 - مصلحة تكوين وتشغيل السجناء وتضم قسمين (2):
 - قسم التكوين؛
 - قسم التشغيل.
 - مصلحة متابعة تنفيذ العقوبات وتضم قسمين (2):
 - قسم السجل المركزي للسجناء؛
 - قسم تفريد العقوبات.

5) المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة

الإدماج

المادة 25: تتولى المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج مهام الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج على مستوى ولاية واحدة أو أكثر وتدار من طرف مديرين جهويين.

تنشأ مديرية جهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمقر كل محكمة استئناف.

ويغطي الاختصاص الترابي، لكل مديرية من المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسسات السجون وإعادة الإدماج. ويحدد بمقرر صادر عن وزير العدل.

تضم المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة كتابة ضبط السجون؛
- مصلحة أمن المؤسسات؛
- مصلحة إعادة الإدماج.

6) مؤسسات السجون وإعادة الإدماج

المادة 26: تدار مؤسسة السجون وإعادة الإدماج من طرف رئيس مؤسسة برتبة رئيس مصلحة. وتضم أربعة (4) أقسام:

- قسم كتابة ضبط السجون؛
- قسم المقتصد والمحاسبة؛

- استقبال وفحص وتحضير ملفات اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وفقدانها وإسقاطها ومتابعة المنازعات المتعلقة بها وكذلك تنفيذ القرارات المتخذة في هذا المجال.

تضم مصلحة الجنسية قسامين (2):

- قسم التجنيس؛
- قسم خيار وسقوط الحق في الجنسية.

المادة 32: مصلحة المساعدة القضائية وتكلف بـ:

- متابعة وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالنفاذ إلى العدالة؛
 - متابعة نشاط مكاتب المساعدة القضائية؛
 - دراسة واستغلال قرارات مكاتب المساعدة القضائية واقتراح جميع الإجراءات المناسبة.
- تضم مصلحة المساعدة القضائية قسامين (2):
- قسم النفاذ إلى القانون؛
 - قسم الإحصائيات.

د: مديرية الحماية القضائية للطفل

المادة 33: تتمثل مهمة مديرية الحماية القضائية للطفل في:

- مراقبة الإجراءات الخاصة بالأطفال المتنازعين مع القانون؛
 - إعادة إصلاح ودمج الأطفال المتنازعين مع القانون؛
 - تنسيق المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث والتشاور بين الهيئات التي تتدخل في هذا المجال؛
 - تكوين أشخاص القضاء في مجال قضاء الأحداث؛
 - مراقبة الهيئات العمومية والخصوصية التي تستقبل الأطفال المتنازعين مع القانون؛
 - التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأحداث.
- تدار مديرية الحماية القضائية للطفل من طرف مدير ويساعده مدير مساعد. وتضم مصالح مركزية ومصالح جهوية.

1- المصالح المركزية

تتألف الإدارة المركزية للحماية القضائية للطفل من مصطلحتين (2):

- مصلحة مراقبة الإجراءات؛
- مصلحة إعادة الإصلاح و الإدماج.

المادة 34: تكلف مصلحة مراقبة الإجراءات بما يلي:

- تقديم المساعدة القضائية للأطفال المتنازعين مع القانون؛
- مراقبة الإجراءات القضائية المتعلقة بالقصر؛
- مراقبة المؤسسات العمومية والخصوصية التي تستقبل الأطفال المتنازعين مع القانون؛
- السهر على تطبيق برامج متخصصة للأطفال المتنازعين مع القانون.

- مصلحة أعوان القضاء وختم الدولة؛
- مصلحة الجنسية؛
- مصلحة المساعدة القضائية.

المادة 29: مصلحة القضاء المدني وتكلف بـ:

- متابعة نشاط المحاكم الذي يعود إلى مجال اختصاصها؛
 - مراقبة تعيين العدول المحلفين في المجال الاجتماعي؛
 - فحص العرائض ذات الطابع المدني للمتقاضين وتلخيصها واقتراح الإجراءات من أجل تسويتها؛
 - المساهمة في تنفيذ جميع الدعاوى في مجال القانون الدولي التي تهم مجال اختصاصها؛
 - دراسة واستغلال الإصدارات الفصلية المتعلقة بأنشطة المحاكم المدنية واقتراح جميع الإجراءات المناسبة؛
 - ضمان متابعة تنفيذ قرارات القضاء؛
 - دراسة وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بقرارات القضاء.
- تضم مصلحة القضاء المدني قسامين (2):
- قسم المحاكم المدنية؛
 - قسم العرائض والدراسات.

المادة 30: يعهد إلى مصلحة أعوان القضاء وختم الدولة بما يلي:

- متابعة النشاط ومراقبة سير كتابات الضبط؛
 - تنظيم مهن أعوان القضاء والسهر على مراقبة ممارستها ونشاطها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
 - المشاركة في إعداد شكل ومضمون السجلات الدلائل واستمارات العقود وغيرها من المطبوعات الضرورية لسير نشاط المحاكم؛
 - تحضير وإعداد قرارات اعتماد اللوائح النهائية للخبراء؛
 - تسليم التراخيص الضرورية لتصميم أختام الدولة الجافة والسائلة وكذلك تكثيرها على المطبوعات والوثائق الإدارية والبطاقات المهنية وفقا للنظم المعمول بها؛
 - اقتراح عناصر سياسة تكوين أعوان القضاء ومتابعة تنفيذها.
- تضم مصلحة أعوان القضاء وختم الدولة ثلاثة (3) أقسام:
- قسم ختم الدولة؛
 - قسم كتابات الضبط؛
 - قسم المهن القضائية.

المادة 31: مصلحة الجنسية ويعهد إليها بـ:

- تنسيق عمل النيابة العامة والمحاكم في مجال الحالة المدنية وخاصة فيما يتعلق بإعداد وإشهار وتعيين عقود الحالة المدنية؛

- متابعة المنازعات في الوزارة؛
 - دراسة ومتابعة وتلخيص الفقه القانوني؛
 - تحليل البيانات المتعلقة بسير المحاكم وكذلك بمختلف أنواع الإجرام؛
 - إعداد أي تقرير أو حصيلة أو دراسة أو ملخص عن البيانات الإحصائية من أجل استغلالها من طرف المحاكم والمصالح المعنية.
- تضم مصلحة الدراسات قسمين (2):
- قسم الفقه القضائي والقانوني؛
 - قسم المنازعات.

المادة 39: تكلف مصلحة التشريع بما يلي:

- العمل على انسجام التشريع الوطني مع القواعد والصكوك الدولية؛
 - تحديث القوانين والنصوص المتعلقة بنشاطات قطاع العدالة؛
 - دراسة وتحضير وإعداد مشاريع النصوص بالتعاون مع الهياكل المعنية وضمان برمجتها؛
 - المشاركة في إعداد الاتفاقيات.
- تضم مصلحة التشريع قسمين (2):
- قسم التدوين؛
 - قسم البرمجة.

المادة 40: تكلف مصلحة النشر بما يلي:

- تعميم القانون والوثائق والنشر القانوني؛
 - إعداد ونشر الإصدارات الدلائل القانونية.
- تضم مصلحة النشر قسمين (2):
- قسم الإصدارات القانونية والقضائية؛
 - قسم النشر.

المادة 41: يلحق بمديرية الدراسات والتشريع مركز الوثائق القضائية ويعهد إليه بإعادة تشكيل ذاكرة القضاء وتنظيم الوثائق القضائية وتوثيقها وضمان حفظها بشكل جيد. وعلى هذا الأساس، يتولى ما يلي:

- إنشاء وتسيير مكتبات ومراجع وثائقية من شأنها أن تساعد الهياكل في تنظيمها؛
 - جمع وترتيب وحفظ واستغلال الوثائق التابعة للقطاع؛
 - جمع واستغلال ونشر البيانات والإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي وغير القضائي.
- يتمتع مسؤول مركز الوثائق القضائية برتبة مدير مساعد.
- تحدد تشكيلة وسير عمل مركز الوثائق القضائية بمقرر يصدر عن الوزير.

و: مديرية المصادر البشرية

المادة 42: تتمثل مهمة مديرية المصادر البشرية في:

- السهر على اكتتاب وضمان تسيير مسارات الأفراد المنتميين للقطاع؛
- إعداد وتنفيذ برامج لتثمين وتطوير المسارات المهنية للقضاة والموظفين؛

تضم مصلحة مراقبة الإجراءات ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المساعدة القانونية؛
- قسم مراقبة الإجراءات؛
- قسم المساعدة الاجتماعية.

المادة 35: تتمثل مهمة مصلحة إعادة الإصلاح والإدماج في:

- إعداد ومتابعة تطبيق إجراءات بديلة عن الحجز وبرامج إعادة الإصلاح والإدماج؛
- إعداد اتفاقيات تتعلق بإعادة إصلاح الأطفال المتنازعين مع القانون؛
- إعداد معايير تتعلق بالمشاريع الفردية لإعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون.

تتألف مصلحة إعادة الإصلاح والإدماج من ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الإجراءات البديلة وإعادة الإدماج؛
- قسم التكوين؛
- قسم التحسيس.

2- المصالح الجهوية للحماية القضائية للطفل

المادة 36: تتولى المصالح الجهوية للحماية القضائية للطفل مهام مديرية الحماية القضائية للطفل على مستوى ولاية واحدة أو أكثر. وتدار من طرف رؤساء مصالح جهوية.

تنشأ مصلحة جهوية للحماية القضائية للطفل بمقر كل محكمة استئناف.

ويشمل الاختصاص الترابي لكل مصلحة جهوية للحماية القضائية للطفل ولاية واحدة أو أكثر. ويحدد بموجب مقرر صادر عن وزير العدل.

ه: مديرية الدراسات والتشريع

المادة 37: تتمثل مهمة مديرية الدراسات والتشريع في:

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاكم والقانون المطبقة أمامها؛
 - دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تخص القضاة وأعوان القضاء؛
 - تدوين وتطوير القانون القضائي؛
 - إعداد ودراسة ومتابعة وتقييم الإصلاحات القانونية والقضائية؛
 - متابعة المنازعات في وزارة العدل؛
 - نشر وتعميم النصوص والوثائق القانونية.
- تدار مديرية الدراسات والتشريع من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة الدراسات؛
 - مصلحة التشريع؛
 - مصلحة النشر.

المادة 38: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القانونية والقضائية؛
- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقانون؛

ز: مديرية الشؤون المالية والبنى التحتية والتجهيزات

المادة 46: تتمثل مهمة مديرية الشؤون المالية والبنى التحتية والتجهيزات في:

- تسيير الشؤون المالية وإعداد مشروع ميزانية القطاع ومتابعة تنفيذها؛
- متابعة صفقات الوزارة ومسك المحاسبة؛
- تسيير البنى التحتية والتجهيزات القضائية؛
- تسيير أسطول السيارات؛
- حصر الاحتياجات من البنى التحتية وترجمتها إلى برامج قابلة للإنجاز وضمان المتابعة مع القطاعات الوزارية المعنية.

تدار مديرية الشؤون المالية والبنى التحتية والتجهيزات من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع مصالح (4):

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 47: تكلف مصلحة المحاسبة بما يلي:

- مسك محاسبة الالتزامات وتصفية النفقات؛
 - إعداد توقعات الميزانية وتنفيذ العمليات المحاسبية والاعتمادات المالية المفتوحة لصالح الوزارة وحفظ الأوراق الثبوتية للنفقات الصادرة عن مختلف المصالح.
- تضم مصلحة المحاسبة قسمين (2):
- قسم الميزانية؛
 - قسم التصفية.

المادة 48: تكلف مصلحة الصفقات بما يلي:

- إعداد دفاتر التزامات العمليات المتعلقة بالمقتنيات؛
 - ضمان التنسيق بين السلطة المتعاقدة ومختلف هيئات إبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية.
- تضم مصلحة الصفقات قسمين (2):
- قسم التخطيط للمشتريات؛
 - قسم متابعة الصفقات.

المادة 49: تكلف مصلحة البنى التحتية بما يلي:

- ضمان تسيير وحماية الأصول الثابتة؛
- متابعة إعداد وتنفيذ وعند الاقتضاء تعديل التصاميم المعمارية للبنى التحتية؛
- تجميع وتحليل الاقتراحات المتعلقة بإعداد البرامج الخاصة بتشبيد البنيات؛
- تصميم ومتابعة أعمال توسيع واستصلاح البنيات والهياكل التابعة للقطاع؛
- المشاركة في الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمنشآت.

تضم مصلحة البنى التحتية قسمين (2):

- قسم البنى التحتية؛
- قسم الصيانة.

- تزويد المصالح القضائية والإدارية بعناصر كتابات الضبط والإدارة؛
 - السهر على تكوين العمال المنتمين إلى القطاع وتحسين خبراتهم وتأهيلهم؛
 - ضمان التسيير الاستشراقي لعمال الوزارة.
- تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة تسيير القضاة؛
 - مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة؛
 - مصلحة التكوين.

المادة 43: تكلف مصلحة تسيير القضاة بما يلي:

- المشاركة في تنفيذ برامج اكتتاب القضاة؛
 - متابعة تسيير المسار المهني للقضاة والشؤون الاجتماعية ذات العلاقة؛
 - تحضير ومتابعة تطبيق قرارات المجلس الأعلى للقضاء.
- تضم مصلحة تسيير القضاة قسمين (2):
- قسم تسيير المسار المهني للقضاة؛
 - قسم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 44: تكلف مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة بما يلي:

- إعداد برامج اكتتاب هذه الفئات من الأشخاص؛
 - ضمان متابعة وتسيير المسار المهني للأفراد من غير القضاة المنتمين إلى الوزارة؛
 - ضمان ترقية ومتابعة تسيير الشؤون الاجتماعية ذات العلاقة.
- تضم مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة قسمين (2):

- قسم أشخاص كتابات الضبط؛
- قسم الأشخاص الإداريين.

المادة 45: تكلف مصلحة التكوين بما يلي:

- إعداد خطط وبرامج تكوين القضاة وكذلك التكوين وتحسين الخبرة وإعادة تأهيل عمال كتابات الضبط والإدارة وذلك بالتعاون مع الهياكل والجهات المعنية؛
- تنفيذ وضمان متابعة خطط وبرامج التكوين وتقييم نتائجها واقتراح جميع الأساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين جودة العمل القضائي؛
- تسيير برامج التعاون والمساعدة الفنية في مجال التكوين؛
- الإسهام في التنظيم الدوري للامتحانات المهنية والمسابقات والاختبارات المهنية وتنفيذ القرارات ذات العلاقة؛
- ضمان التسيير الاستشراقي للمصادر البشرية في القطاع.

تضم مصلحة التكوين قسمين (2):

- قسم تكوين القضاة؛
- قسم تكوين كتاب الضبط والأشخاص الآخرين.

- قسم الشراكة الاستراتيجية؛
- قسم الصكوك القانونية.

المادة 54: تكلف مصلحة البرمجة بما يلي:

- إعداد مؤشرات الأداء وأدوات متابعة لتقييم فاعلية مشاريع التعاون؛
- التأكد من أن النتائج تتماشى مع الأهداف المرسومة.
- تضم مصلحة البرمجة قسمين (2):
- قسم جمع وتحليل البيانات؛
- قسم التخطيط.

المادة 55: يلحق بمديرية التعاون والتعاون القضائي البيئي مكتب للتعاون القضائي الدولي ويدار من طرف مدير التعاون والتعاون القضائي البيئي ويساعده أربعة (4) موظفين برتبة مديرين مساعدين. يحدد تنظيم وسير عمل مكتب التعاون القضائي الدولي بمقرر صادر عن الوزير.

ط: مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي

المادة 56: تتمثل مهمة مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي في الآتي:

- تطوير وتنفيذ استراتيجية قطاعية للرقمنة والابتكار وتحديد الاحتياجات والفرص في هذا المجال؛
- تطوير منصات رقمية كالتطبيقات المتخصصة وبوابات الويب للمهنيين في الميدان القضائي والمستخدمين؛
- مواكبة مختلف مصالح الوزارة والهيئات القضائية في وضع مشاريع رقمنة الإجراءات بما في ذلك رقمنة الملفات والتوقيع الإلكتروني؛
- ضمان تنسيق الشراكة في مجال تطوير البرامج المبتكرة والملائمة مع حاجيات العدالة؛
- تنظيم تكوين موظفي قطاع العدل من أجل تحسيسهم حول استخدام الأدوات الرقمية ومواكبتهم خلال عملية التحول الرقمي؛
- إعداد وتنفيذ برامج مبتكرة لتحسين جودة خدمات القضاء؛
- تطوير حلول تكنولوجية لتسهيل نفاذ المواطنين إلى العدالة؛
- تسيير الأمن والتحول الرقمي في الوزارة.
- تدار مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة التشغيل والصيانة؛
- مصلحة الشبكات والأمن الرقمي.

المادة 50: تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- السهر على تسيير الأملاك المنقولة التابعة للقطاع والمحافظة عليها؛
- تقدير احتياجات القطاع من الوسائل المادية؛
- ضمان الصيانة وتجديد الأملاك المنقولة والقيام بجردها؛
- تحديد الاحتياجات من الوسائل المادية واستلام وتوزيع التجهيزات المنقولة على المحاكم؛
- ضمان تسيير أسطول السيارات.
- تضم مصلحة الوسائل العامة قسمين (2):
- قسم أسطول السيارات؛
- قسم التجهيزات.

ح: مديرية التعاون والتعاون القضائي البيئي

المادة 51: تتمثل مهمة مديرية التعاون والتعاون القضائي البيئي في المشاركة في:

- ضمان ترقية التعاون ومتابعة تنفيذ المشاريع والبرامج؛
- إبرام شراكات استراتيجية وتسيير العلاقات مع الشركاء؛
- جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون؛
- إنعاش شبكات التعاون والشراكة مع الهيئات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- مساعدة السلطات القضائية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية أو تلك الموجهة إليها؛
- دراسة طلبات الترحيل ونقل الأشخاص المدانين؛
- المشاركة في إعداد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي.
- تدار مديرية التعاون والتعاون القضائي البيئي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الاتفاقيات الدولية؛
- مصلحة البرمجة.

المادة 52: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- التنسيق مع مختلف الهيئات لتحديد الأهداف والنتائج المتوقعة من مشاريع التعاون؛
- تشجيع التبادل والتعاون بين مختلف الأطراف المعنية.
- تضم مصلحة التعاون قسمين (2):
- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 53: تكلف مصلحة الاتفاقيات الدولية بما يلي:

- مسك الآليات القانونية المتعلقة بالتعاون؛
- دراسة فرص التعاون؛
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.
- تضم مصلحة الاتفاقيات الدولية قسمين (2):

المادة 63: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيّه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033-2022 صادر بتاريخ 28 مارس 2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل الجيد سيد محمد الرقم العسكري 115863 إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني اعتباراً من 28 يناير 2021.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 071-2022 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضي بترقية طالب ضابط طيار إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار محمد سيد محمد سالم الرقم العسكري 115530 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتباراً من 30 أغسطس 2020.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 072-2022 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من البحرية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتباراً من 11 دجمبر 2021. والمعنيون هم:

- الطالب الضابط البحري حمودي إبراهيم عبد الله الرقم العسكري 119273؛
- الطالب الضابط البحري الحسين حميدي لحبيب الرقم العسكري 116737؛

المادة 57: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بما يلي:

- إعداد دراسات استراتيجية تتعلق بأتمتة القطاع؛
 - تحديد الاحتياجات في مجال التطبيقات المتخصصة والبوابات ومواقع الانترنت وقواعد البيانات والإشراف على تطويرها.
- تضم مصلحة الدراسات والتطوير ثلاثة (3) أقسام:
- قسم الدراسات؛
 - قسم التطبيقات المتخصصة؛
 - قسم البوابات.

المادة 58: تكلف مصلحة التشغيل والصيانة بما يلي:

- الإشراف والتكوين في مجال تسيير التطبيقات المتخصصة ومعالجة تشغيلها؛
 - مراقبة سير عمليات التحديث وتخزين البيانات المعلوماتية؛
 - تشخيص الحوادث والتدخلات لأغراض الصيانة.
- تضم مصلحة التشغيل والصيانة ثلاثة (3) أقسام:
- قسم التشغيل؛
 - قسم الصيانة؛
 - قسم التكوين.

المادة 59: تكلف مصلحة الشبكات والأمن الرقمي بأمن وسلامة واستمرار الأنظمة وشبكات المعلومات والاتصال بالقطاع.

ولهذا الغرض تحدد المخاطر وترسم السياسة الأمنية وتعد خطة الوقاية والاستمرار في العمل. كما تتولى مهمة اليقظة الالكترونية والتنظيمية بحيث تضمن أمن البرمجيات والأمن المادي للنظام المعلوماتي.

- تضم مصلحة الشبكات والأمن الرقمي قسمين (2):
- قسم الشبكات؛
 - قسم الأمن الرقمي.

رابعا: ترتيبات ختامية

المادة 60: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير العدل وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 61: ينشأ في وزارة العدل مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة القطاع. يرأس هذا المجلس وزير العدل أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين للوزير والمديرين المركزيين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. ويمكن توسيعه مرة كل نصف سنة ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة.

المادة 62: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً المرسوم رقم 2013/021 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 134-2022 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2022، والمحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-073 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على العقيد محمد تقي الله النعمة سيدي عثمان الرقم العسكري 81391 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من يوم 13 فبراير 2022. يكمل المعني في هذا التاريخ 39 سنة و 04 أشهر و 12 يوما من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعني إلى التقاعد بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

- الطالب الضابط البحري السالك يوب امباتي الرقم العسكري 117657؛
- الطالب الضابط البحري سيدي احمد لمدة همد الرقم العسكري 118381؛
- الطالب الضابط البحري محمد الأمين يحفظو الشيخ محمد المصطفى الرقم العسكري 117565؛
- الطالب الضابط البحري النعمه محمد الأمين جقدانه الرقم العسكري 116738؛
- الطالب الضابط البحري احمد السالك سبرو الرقم العسكري 119268؛
- الطالب الضابط البحري الحاج محمد محمود الحاج سيدي الرقم العسكري 118380؛
- الطالب الضابط البحري إبراهيم محمد التوماني الرقم العسكري 1141352.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

مرسوم رقم 2022-112 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الضابطان من الدرك الوطني التاليين إسميهما ورقميهما الاستدلاليين إلى رتبة رائد بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2022 وهما:

الرقم الاستدلالي	الاسم	الرتبة
د 110181	محمد الأمين أباه	النتيب
د 110173	التجاني الطالب أمين الهاشمي	جراح أسنان نتيب

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

3	شيخاني محمد حبيب	ط ض ب	120358
---	------------------	-------	--------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-198 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من البحرية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 02 مارس 2022. والمعنيون هم:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري
1	محمد المختار محمد أحمد أعل أنديله	ط ض ب	117652
2	ينج يحظيه عابدا	ط ض ب	119351

مرسوم رقم 2022-208 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2022 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الرائد المهندس سيدنا عالي الحاج أحمد الرقم الاستدلالي د 110223 إلى رتبة مقدم مهندس بصفة نهائية اعتبارا من 31 دجمبر 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-214 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضي بتسريح ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يسرح الرائد القائد محمد الأمين أحمد الرقم العسكري 101467 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 15 نوفمبر 2022 تاريخ الموافقة على طلبه.

المادة 2: يكمل المعني 21 سنة و 03 أشهر و 14 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-215 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل سيد أحمد اعل كرميله الرقم العسكري 119367 إلى رتبة ملازم من الجيش البري اعتبارا من 05 يوليو 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-053 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط البحري سيدي إبراهيم دحمد الرقم العسكري 1151126 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 27 يونيو 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-210 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضي بتسريح ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يسرح اللواء محمد المختار حبيب الرقم العسكري 771007 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 02 يناير 2023. يكمل المعني 43 سنة و 03 أشهر من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعني إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-212 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب- ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب أحمد محمد إبراهيم سيد عالي الرقم العسكري 1111192 إلى رتبة طبيب- ملازم أول اعتبارا من 01 يناير 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-213 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2022 يقضي بترقية طالبان ضابطان عاملان إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان العاملان التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني اعتبارا من 16 يوليو 2021. المعنيان هما:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري
1	عمار اهميمت حبيب	ط ض ع	116804
2	سيدي محمد اعل ميمو	ط ض ع	1151130

116801	ط ض ب	الشيخ سيدي أنه بوي المختار	1
1151129	ط ض ب	منان عالي منان	2

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-054 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بترقية طالبان ضابطان بحريان من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان البحريان التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 20 مارس 2022. المعنيان هما:

الرقم العسكري	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم
---------------	--------	--------------	-------

مرسوم رقم 2023-157 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2023 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل بسبب الهروب طبقا للتوضيحات التالية:

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
الشيخ ماء العينين إسماعيل شيبته	نقيب	108439	2023/01/01	13 سنة و 01 شهر و 16 يوما
محمد صالح سيدي محمود	نقيب	110134	2023/01/21	13 سنة و 02 شهر و 05 أيام
محمد الحافظ محمد محمود محمد بون	نقيب	106656	2023/01/09	12 سنة و 09 أشهر و 15 يوما
اعل الشيخ عبد الله سيد أمين	ملازم أول	1121425	2023/01/13	06 سنوات و 03 أشهر و 02 يومان
اعل الشيخ محمد المصطفى	ملازم أول	115909	2023/01/04	05 سنوات و 02 شهر و 11 يوما

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

9510951	حمادي عالي صو
9510949	مالك عبد الله كي
9710954	عبد الوهاب إبراهيم جقدان
0110958	أحمدو محمد محمودو
9810955	الشيخ العافية محمد الأمين الحسين
9610952	أحمد سالم سيدي محمد سيدي محمد
9810956	أحمد أمبارك محمد محمود أماه
9410948	الحسين سيدي محمد الطيب

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-199 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2022 يقضي بترقية أحد عشر (11) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى في رتبة ملازم اعتبارا من 2022/07/04 الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية طبقا للبيانات التالية:

الاسم واللقب	الرقم العسكري
محمد المختار أحمدو محمد الراضي	0010957
سيدي محمد أحمد الليل	9510950
محمد عبد الرحيم محمد المقداد	9610953

مرسوم رقم 2023-025 صادر بتاريخ 24 يناير 2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى فصيلة الاحتياط.

المادة الأولى: يحال إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من 2022/10/30 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري وعلامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
يعقوب محمد عالي اعمر بيات	لواء	604756	1930	39 س 01 ش 29 يوما

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم العسكري
محمد أحمد أسويدي	نقيب	899373

مرسوم رقم 2023-029 صادر بتاريخ 24 يناير 2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة الأولى: يعفى من الخدمة في قطاع الحرس الوطني اعتبارا من 2022/11/04 لارتكابه خطأ فادحا "الهروب والامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار" الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري في الجدول التالي:

مرسوم رقم 2023-178 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 2023/07/16 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الذاتي وعلامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد تقي الله محمد المصطفى بياح	عقيد	624753	1510	39 س 10 ش 15 يوما

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-179 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2023 يقضي بتسريح ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يتم تسريح من الخدمة في قطاع الحرس الوطني اعتبارا من 2023/02/22 بسبب العجز البدني الضابط الوارد إسمه ورتبته ورقمه الذاتي وعلامته القياسية وأقدميته ونسبته المؤوية في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الذاتي	العلامة القياسية	الأقدمية	النسبة
اعل الشيخ حمده الفاظل	ملازم	9410005	660	07 سنة 04 أشهر 03 يوم	80%

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0936 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023
يقضي بإنشاء لجنة علمية للإشراف على جائزة رئيس
الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظية.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتعليم
الأصلي، هيئة تدعى: "اللجنة العلمية للإشراف على
جائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظية".

المادة 2: تدرج المهام الأساسية للجنة العلمية لجائزة
رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظية في
إطار المجهود الوطني للعناية بالتعليم الأصلي عموماً
والمحظري خصوصاً، من خلال تحفيز وتشجيع
المتميزين والمبدعين الموسوعيين المحظيين وذلك من
خلال:

- تشجيع المتألقين في حفظ وفهم المتون المدرسة
في المحظرة والاحتراف بهم، حفاظاً على موروثنا
المشع في هذا المجال؛
- تعزيز وتطوير مهارات الحفظ والفهم السليم
لنصوص وأسلوب الكتابة الراقي والبحث العلمي
الرصين لدى المشتغلين في هذا الحقل؛
- فتح آفاق أرحب أمام المحظيين الأكثر تألقاً
للمشاركة في المسابقات والمنافسات الإقليمية
والدولية، ولاستعراض وتنمية مهاراتهم العلمية
والمعرفية؛
- بث روح التعاون والتنافس الشريف في تحقيق
التفوق و التميز العلمي المبني على معايير تنسم
بالشفافية والنزاهة والموضوعية؛
- العمل على التعريف بالجائزة وبالمتون والعلوم
المدرسة في المحظرة؛
- اكتشاف الشيوخ والمحاضر المتميزة في تدريس
المتون والملتزمة بمنهج التدريس المشع للمحظرة
الموريتانية الأصلية؛
- خدمة موروث البلاد المحظري تحقيقاً ونشراً
بتوفير منتج المسابقة وأرشفته وإعداده على
شكل ورقي وفي شرائح وصيغ إلكترونية
مسموعة ومرئية، وبما يسهم في التعريف به
داخليا وخارجا، وكجزء من المسعى الوطني
لجعله تراثاً بشرياً يحظى بالرعاية العالمية؛
- تقديم الرأي والمشورة لأصحاب القرار في
الوزارة واقتراح التوصيات والسبل الكفيلة

بتعزيز دور الموروث المحظري الحضاري
للبلاد؛

- إعداد تقرير سنوي، يقدم للوزير، حول نشاط
اللجنة وأعمالها يوضح نقاط القوة ومكامن
الضعف والتوصيات المطلوبة لتجاوز العوائق
وتحسين الأداء.

المادة 3: تتشكل اللجنة العلمية، من خيرة الشخصيات
ذات الكفاءة العلمية والتجربة في مجال حفظ العلوم و
المتون المحظية وتدريبها، المشهود لهم بالنزاهة
والورع والتجرد.

المادة 4: تتمتع اللجنة العلمية بالاستقلال التام في
ممارسة أنشطتها المتعلقة بمجال عملها ومن أجل ضمان
ذلك تقرر نظامها الداخلي.

المادة 5: يهدف النظام الداخلي للجنة إلى توزيع المهام
العلمية والإدارية للأعضاء وإدارة وتنظيم الإجراءات
والعمليات الخاصة بمسابقة حفظ وفهم المتون
المحظية بشقيها ومستوييها الأول والثاني بما في ذلك
مجالات المسابقة وتاريخها، وتوثيق المخاطبات
والإعلانات وإجراءات التقدم، كالشروط العامة للترشح
والوثائق المكونة للملف، وكيفية تسجيل ومعايير تصفية
المرشحين المتسابقين، وحفظ البيانات المتعلقة بالفائزين
والمشرفين والمراقبين والمحكمين.

المادة 6: تعمل اللجنة، تحت الإشراف المباشر للوزير،
على إعداد آليات التعاون والتنسيق مع الجهات التي
تحتاج دعمها لأداء مهمتها، داخل القطاع وخارجه.

المادة 7: تعتبر مداوات اللجنة سرية لا يجوز الكشف
عنها إلا في حدود ما يتطلبه التحقيق في دقة قراراتها
وسلامتها بشأن إجراءات المسابقة وإعلان نتائجها.

المادة 8: يعين رئيس وأعضاء اللجنة الأربعة (4)
وتحدد العلاوات الممنوحة لهم بموجب مقرر صادر عن
وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 9: تتحمل ميزانية وزارة الشؤون الإسلامية
والتعليم الأصلي، تكاليف عمل اللجنة العلمية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية
والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
الداه ولد أعمر طالب

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0858 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2023 يحدد نسب الاشتراك وطرق الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS).

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادتين 25 و 38 من المرسوم رقم 051-2023 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحي"؛ يهدف هذا المقرر إلى تحديد نسب الاشتراك و طرق الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS).

المادة 2: يتم تحديد مبلغ الاشتراك ب 700 أوقية جديدة للفرد وللأسرة موزعة كالتالي:
- حصة الاشتراك التي يتحملها المؤمن (ة): 250 أوقية جديدة؛
- حصة الاشتراك التي تتحملها الدولة أو هيئة أخرى: 450 أوقية جديدة.

المادة 3: يفتح الانتساب أمام جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من جنسية موريتانية غير المنتسبين للصندوق الوطني للتأمين الصحي و الراغبين في الاستفادة من خدمات نظام التأمين الصحي الذي يسيره الصندوق الوطني للتضامن الصحي.

المادة 4: يتحمل المهاجرون أو المقيمون غير الموريتانيين الراغبين في الانتساب إلى الصندوق الوطني للتضامن الصحي مبلغ الاشتراك بأكمله إما على نفقتهم الخاصة أو عن طريق هيئة أخرى.

المادة 5: تتكون الوحدة القاعدية للانتساب من:

- المؤمن (ة) الرئيسي (ة)؛
- الأبناء و البنات؛
- الوالدين؛
- أي شخص على نفقة المؤمن (ة) الرئيسي (ة) يقيم في نفس المنزل.

المادة 6: تكون اشتراكات أفراد الأسرة على نفقة المؤمن (ة) الرئيسي (ة) أو منظمة تضامنية.

المادة 7: يبدأ التكفل بالمؤمنين بعد انقضاء فترة انتظار تبلغ شهرين (2) اعتبارا من تاريخ الانتساب.

المادة 8: لا يتكفل الصندوق الوطني للتضامن الصحي إلا بالخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الصحة العمومية و/أو غير الربحية المتعاقدة معها.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للصندوق الوطني للتضامن الصحي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0222 صادر بتاريخ 29 فبراير 2024 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "دار السلام CADS-CDD / دار السلام / الفرع / بابابي / لبراكنه".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: "دار السلام" CADS-CDD الواقعة في دار السلام / الفرع مقاطعة بابابي ولاية لبراكنه، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الإعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
أمم ولد حماه الله بيبات

وزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0851 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2023 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

المادة الأولى: طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 064/2015 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وطرق سير عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، يعين الأشخاص التالية أسماؤهم وصفاتهم، رئيسا وأعضاء للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية:

- الرئيس: السيد محمد المصطفى أعمر محم، المستشار الفني لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة؛
- الأعضاء:
✓ السيد الشيخ ولد باب أحمد، مكلف بمهمة بوزارة العدل؛

المادة 2: يوجه طلب اعتماد المطور العقاري للوزير المكاف بالإسكان مرفقاً بملف يتضمن المستندات التالية:

1. بالنسبة لأي مطور (سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً)

- استمارة معلومات وفق نموذج تعده المديرية المكلفة بالإسكان؛
- تصريح يوضح المهارات الشخصية للمسير (أو المسيرين)؛
- السجل التجاري.
- الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- نسخة من دفتر الالتزامات المعد من طرف المديرية المكلفة بالإسكان، موقعة بالأحرف الأولى على جميع صفحاتها، ومتضمنة في الصفحة الأخيرة منها عبارة "تمت قراءته والموافقة عليه". يجب أن تحمل الصفحة الأخيرة توقيع المطور العقاري؛
- بوليصة تأمين لتغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية المهنية الناشئة عن أنشطته؛
- لائحة الفنيين أو الاستشاريين المؤهلين في الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني، والمعتمدين كما ينبغي،
- إثبات دفع رسوم الملف بمبلغ خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة.

2. بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من النظام الأساسي الموثق للشخص المعنوي الذي يقدم طلب الاعتماد؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- شهادة انتظام تجاه الضرائب بالنسبة للمساهمين والمسير؛
- شهادة عدم إفلاس؛
- الحالة المدنية، المهنة، محل الإقامة، مكان النشاط المهني لمسيري الشخص المعنوي؛
- العنوان الجغرافي والعنوان البريدي؛
- المراجع الفنية والمالية للشخص المعنوي؛
- لائحة العمال والهيكل التنظيمي؛
- السير الذاتية لطاقت التأسيس؛
- لائحة الشركاء التقنيين.
- لائحة الشركاء الماليين.
- شهادة تيريز يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر بالنسبة لمسيري الشخص المعنوي.

3. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الجنسية الموريتانية؛
- شهادة تيريز يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر؛
- شهادة الإقامة؛
- سيرة ذاتية؛
- التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- تصريح بعدم الإدانة بأفعال مخلة بالشرف أو بالأمانة.

المادة 3: يقدم ملف طلب الاعتماد إلى المديرية المكلفة بالإسكان في عشر (10) نسخ، تتكون إحداها من

- ✓ السيدة فاطمة بنت بلعمش، مديرة الشباك الموحد بالوكالة الموريتانية لترقية الاستثمارات؛
- ✓ السيد عبدولاي سار، مدير الاتصال والدراسات والإصلاح الضريبي والتكوين بالإدارة العامة للضرائب؛
- ✓ السيد مامادو ديوب، رئيس مصلحة إحصائيات المقاولات بالوكالة الوطنية للإحصاءات والتحليل الديمغرافي والاقتصادي؛
- ✓ السيد حمود ولد اطفيل، المدير العام للعمل بوزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
- ✓ السيد محمد الأمين ولد فايدة، مدير ترقية التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة؛
- ✓ السيد بيكر ولد محمد بابا، مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة؛
- ✓ السيد عبد الرحمن الدوه، مدير دعم المقاولات بغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- ✓ السيد محمد ولد خالد، ممثلاً للإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 2: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر، ويدفع لأعضاء اللجنة بدل حضور يحدد بمذكرة من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة، ويتولى مدير الصناعة سكرتارية وتسيير اللجنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0723 صادر بتاريخ 20 يوليو 2023 يحدد مكونات ملف اعتماد المطور العقاري.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 017-2023 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتعلق بالتطوير العقاري، يهدف المقرر الحالي إلى تحديد العناصر المكونة لملف اعتماد المطور العقاري.

يعتمد التجديد على انجاز مشروع تطوير عقاري واحد على الأقل خلال فترة صلاحية الاعتماد.

المادة 8: يمكن للمطور العقاري أن يخضع لتفتيش مختلف مصالح الدولة المعنية بنشاطه، كل في إطار صلاحياتها.

المادة 9: يكون كل إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حسب جسامته، موضوع إنذار أو غرامة أو تعليق مؤقت أو سحب للاعتماد.

يسحب أو يعلق اعتماد المطور العقاري، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون عندما:

- لا يستوفي أو لم يعد يستوفي الشروط التي تم منح الاعتماد بموجبها؛

- لا يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية؛

- يخل بالتزاماته المتفق عليها مع الدولة أو المقتني أو شركائه؛

- يخل بالتزاماته المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

- يهمل عمدا وبصفة متكررة الالتزامات التي تقع على عاتقه؛

- وقف نشاطه دون مبرر أو دون إخطار الوزارة المكلفة بالإسكان.

الطعن في العقوبات الإدارية لا يوقف القرار.

يؤدي سحب الاعتماد إلى الشطب من لائحة المطورين العقاريين. يرفع الإجراء إلى علم الجمهور، مع تاريخ النفاذ.

المادة 10: يجب على اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري التأكد من أن:

- المطور العقاري ملزم بالسهر بشكل دائم على إثراء أخلاقيات المهنة؛

- المطور العقاري ملزم بالوفاء بالتزاماته تجاه الدولة وزبنائه على حد سواء؛

- المطور العقاري ملزم بممارسة مهنته مع الالتزام بالصارم بالقوانين والنظم التي تحكم النشاط التجاري؛

- المطور العقاري ملزم بالسعي، في ممارسته لمهنته، إلى التحسين الدائم لراحة عملائه؛

- المطور العقاري ملزم بالسهر على جماليات الإطار الانشائي واحترام معايير التخطيط العمراني المعمول بها.

المادة 11: يجب على المطور العقاري لقبول ملف اعتماده إثبات عدم تعرضه لعقوبة بموجب إحدى المخالفات التالية:

- التزوير واستخدام المزور في المعاملات العرفية أو التجارية أو المصرفية؛

- السرقة أو الإخفاء أو خيانة الأمانة أو التقلص أو اختلاس الأموال أو القيم أو تزوير التوقيعات؛

- الاحتيال؛

أصول المستندات المذكورة أعلاه وتسع (9) نسخ من نفس المستندات.

ترسل المديرية المكلفة بالإسكان ملف طلب الاعتماد إلى اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري.

المادة 4: تدرس طلبات الاعتماد من قبل اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 017-2023 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتعلق بالتطوير العقاري. فيعد إجراء التحقيق الأخلاقي، تشريع اللجنة في تقييم الطلبات وتحرير تقرير تقييمي مفصل للطلبات المذكورة. ويقدم هذا التقرير للوزير المكلف بالإسكان من أجل النظر والمصادقة.

يجب أن يقدم الحائز على الاعتماد المصادق عليه وبشكل مسبق قبل إصدار وثيقة الاعتماد- ما يلي:

- إثبات أن لديه رأس مال يبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة محررا بالكامل. ولهذا الغرض، يجب عليه تقديم شهادة مصرفية تؤكد ذلك؛

- تقديم التزام شرف بأن رأس المال المنوه عنه مخصص حصريا لإنجاز مشاريع التطوير العقاري؛

- إقرار يشير إلى مؤهلاته، وعند الاقتضاء تجربته في مجال التطوير العقاري؛

- أن لديه الكفاءة الشخصية مع الالتزام بضمان توفير خدمات الخبراء والموظفين المؤهلين، وعند الاقتضاء، عقود العمال والمستخدمين الفنيين، تبين مؤهلاتهم المهنية؛

- ما يثبت امتلاك مقر إداري؛

- إيداع سند ضمان على مستوى بنك أولي، قابل للإسترجاع في نهاية النشاط، بقيمة مليوني (2.000.000) أوقية.

المادة 5: تتم تعبئة كفالة الضمان في حالة عدم الامتثال لشروط ممارسة التطوير العقاري.

المادة 6: تحدد وثيقة الاعتماد، التي تصدر في شكل مقرر صادر من الوزير المكلف بالإسكان، عند الاقتضاء، التسمية، والشكل القانوني، وتشكيلة المساهمين، والإدارة أو التسيير بالإضافة إلى المقر الاجتماعي للمطور العقاري.

تعد المديرية المكلفة بالإسكان وتمسك لائحة محينة بالمطورين العقاريين.

المادة 7: تكون مدة صلاحية الاعتماد عشر (10) سنوات، اعتبارا من تاريخ توقيعه. وهي قابلة للتجديد، بنفس الفترة، كلما دعت الضرورة شريطة احترام المطور العقاري للأحكام القانونية والنظامية المعمول بها.

يتم تقديم طلب تجديد الاعتماد بنفس شكل وبنفس شروط الطلب الأصلي ويجب أن يتم قبل سنة واحدة (1) من انتهاء الصلاحية.

- لجان مقاطعية.

المادة 2: اللجنة العليا الفنية

تكلف اللجنة العليا الفنية بما يلي:

- تقييم الحاجيات البشرية و المادية و المالية الضرورية لسير عمليات إكمال إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بانواكشوط؛
 - الإشراف على كافة العمليات اللازم اتخاذها.
 - يرأس الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي هذه اللجنة و تجتمع عند الضرورة باستدعاء من رئيسها و تضم هذه اللجنة:
 - والي انواكشوط الجنوبية؛
 - والي انواكشوط الشمالية؛
 - مكلف بمهمة بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المستشار الفني المكلف بالعمران بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المستشار المكلف بالاتصال بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المدير العام لوكالة التنمية الحضرية؛
 - المدير الجهوي للأمن في الولايات المعنية؛
 - قائد التجمع الجهوي للحرس الوطني في الولايات المعنية؛
- يمكن للجنة الاستعانة بكل الكفاءات التي تحتاجها في تأدية مهامها.

المادة 3: لجنة معالجة التظلمات

- تكلف هذه اللجنة بمعالجة ملفات التظلمات المسجلة لدى وزارة الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي يرأسها المفتش العام للوزارة و تضم:
- 4 مفتشين من وزارة الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي و تتبع لها أربع (4) لجان فرعية تضم كل لجنة:
 - رئيس: مفتش من وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
 - أعضاء: 02 محقق و 01 طبغرافي
- تحيل هذه اللجنة للجان المقاطعية المعنية بالتنفيذ التظلمات التي تمت معالجتها أما التظلمات المعقدة و غير المعالجة فتتم إحالتها إلى اللجنة الفنية العليا.

المادة 4: اللجان المقاطعية

- تتبع اللجان المقاطعية للجنة العليا الفنية، و تكلف على مستوى المقاطعة بتنفيذ القرارات المتعلقة بهذه العملية و كذا القرارات المتخذة من طرف لجنة معالجة التظلمات. تضم كل لجنة:
- حكام المقاطعات المعنية؛
 - مدير الرقابة الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - إطار من وزارة المالية؛
 - إطار من وكالة التنمية الحضرية؛
 - رئيس فرقة الحرس الوطني بالمقاطعة المعنية.

- رشوة الموظفين العموميين؛

- الجنج المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة بالشركات التجارية.

المادة 12: من أجل إنجاز مشروع التطوير العقاري

الخاص به، يجب أن يكون المطور العقاري حاصلًا على ترخيص من المديرية المكلفة بالإسكان. يتم إجراء هذا الترخيص على أساس ملف يتضمن:

- (1) نسخة من الاعتماد؛
- (2) مذكرة تتعلق بمشروعه لبنية المواكبة وخطة التمويل الخاصة به والمواعيد النهائية للتنفيذ؛
- (3) نسخة من المخطط المعماري لهذه البنية تتضمن وصف: المكاتب و/أو ورش العمل؛ والمنطقة الصحية، والمناطق المشتركة، وإجمالي المساحة المغطاة.
- (4) مذكرة تتعلق بظروف التشغيل تتضمن ذكر: طرق تسيير البنية؛ وأسعار الإقامة المقترحة؛ وجدول أسعار الخدمات الإضافية التي سيتم تقديمها؛
- (5) رهن الضمان؛
- (6) بوليصة التأمين؛
- (7) وأية وثيقة أخرى مطلوبة بموجب النظم المعمول بها.

المادة 13: يجب على المطور العقاري الذي يمارس

عند تاريخ إصدار المقرر الحالي أن يمتثل لترتيباته في أجل اثني عشر (12) شهرًا.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان

و العمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

مقرر مشترك رقم 0852 صادر بتاريخ 07 سبتمبر

2023 يقضي بتنظيم و سير عمل الهياكل المكلفة بإكمال برنامج إعادة تأهيل الأحياء العشوائية.

المادة الأولى: من أجل إكمال عملية إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بمدينة انواكشوط يتم تحت إشراف وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي إنشاء هياكل تضم:

- لجنة عليا فنية؛
- لجنة التحقيق في التظلمات؛

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المؤسسة الموريتانية للخدمات الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الخدمات الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامادو موسى سي

الأمين (ة) العام (ة): أبو جبريل با

أمين (ة) المالية: أبو كيتا صمب با

مرخصة منذ: 2007/11/05

رقم FA010000383005202306545

بتاريخ: 2023/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشفافية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفساد واعتماد الشفافية في جميع مجالات الحياة العمومية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: نوت 134 أ- تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد. المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد غد

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى لمام أحمد سيدات

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد السالك ابنيجاره

يرأس كل حاكم حسب الاختصاص الترابي هذه اللجنة و تجتمع عند الضرورة باستدعاء من رئيسها.

وتضم 03 لجان فرعية:

• 02 لجنة إشراف على ترحيل الأسر المعنية بالعملية و تضم كل لجنة:

- إطار من وكالة التنمية الحضرية؛

- ممثل عن الحاكم المعني؛

- فني طبرغرافي من وكالة التنمية الحضرية؛

- فني معلوماتية من وكالة التنمية الحضرية.

• 02 لجنة إشراف على إيواء الأسر المرحلة و تضم كل لجنة:

- إطار من وكالة التنمية الحضرية؛

- ممثل عن الحاكم المعني؛

- فني طبرغرافي من وكالة التنمية الحضرية؛

- فني معلوماتية من وكالة التنمية الحضرية؛

• لجنة معنية بالإخلاء والرقابة و تضم:

- إطار من إدارة الرقابة الحضرية بوزارة

الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛

- مراقب من إدارة الرقابة الحضرية بوزارة

الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛

- عنصر أمن من فرقة الدرك المكلفة بالرقابة

الحضرية.

المادة 5: لتأدية مهامها تستفيد اللجنة الفنية العليا ولجان معالجة التظلمات واللجنة المقاطعية واللجان الفرعية من الدعم الفني والمادي الذي تقدمه وزارة الداخلية و اللامركزية ووزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي و وكالة التنمية الحضرية.

المادة 6: يكلف الأمراء العامون لوزارة الداخلية و اللامركزية ووزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي و الولاية المعنيون و المدير العام لوكالة التنمية الحضرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

3- إشعارات

4- إعلانات

رقم FA010000212504202202180

بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص

الأمين (ة) العام (ة): محمد لحبيب
أمين (ة) المالية: بوه محمد كي

رقم FA010000362102202407980
بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمة شاري تي إفريقيًا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية- إجتماعية- تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عمر جودي خلوفي

الأمين (ة) العام (ة): جاكيلي ممدو سيبي

أمين (ة) المالية: وورقيا ممدو سيبي

رقم FA010000330207202306670
بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمحاربة التلوث من أجل بيئة صحية وسلمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة التلوث من أجل بيئة صحية وسلمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

رقم FA010000362712202205418
بتاريخ: 2023/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عازمون على الأداء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونة أبوبكري صمبا

الأمين (ة) العام (ة): عيساتا صو

أمين (ة) المالية: أميناتا ياي جا

رقم FA010000362510202307268
بتاريخ: 2023/10/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشباب للأصالة والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم النشاطات الرياضية الشبابية ومساعدة المحتاجين والمساكين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار، ولاية 2. داخلت انواكشوط، ولاية 3. تيرس الزمور.

مقر المنظمة: أدرار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد عبد القادر

كانت مهارات ذهنية أو جسدية، تحقيق الاستقلالية من خلال الأنشطة و الألعاب التي يقوم بها الأطفال بأنفسهم وكذلك تكوين الأم و تعليمها و اندماجها في الحياة اليومية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2.

آدرار

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك

و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد اياه

الأمين (ة) العام (ة): مريم السالمة

أمين (ة) المالية: امياه سيد محمد اسماعيل

رقم FA010000281904202202162

بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية

الأصالة للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة والتنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الجيش أيفال محمادو

الأمين (ة) العام (ة): محمادو ايفال محمادو

أمين (ة) المالية: أم أنببيب ايفال محمادو

مرخصة منذ: 2012/08/19

رقم FA010000360803202306147

بتاريخ: 2023/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إغاثة الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بناء الشخصية، تساهم هذه الجمعية في تكوين شخصية الطفل و تطوير قدراته الاجتماعية، و تطوير المهارات سواء

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات و الحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسماعيل حسنه عبد الديم

الأمين (ة) العام (ة): اعل سالم محمد الأمين عبد الديم

أمين (ة) المالية: وردة سيدي محمد الشيك

رقم FA010000212902202407973

بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حسان للأعمال الخيرية، ذات البيانات

التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تحي حدمين الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): محمد حدمين الشيخ

أمين (ة) المالية: تعيش المصطفى أحمد لمخيطير

رقم FA010000280204202408234

بتاريخ: 2024/04/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إغاثة الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بناء الشخصية، تساهم هذه الجمعية في تكوين شخصية الطفل و تطوير قدراته الاجتماعية، و تطوير المهارات سواء

النوع: منظمة
هدفها: التنمية وحقوق الطفل
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع
النساء والفتيات.
المجال الثانوي:
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب الشيخ حمود
الأمين (ة) العام (ة): محمد فال الشيخ حمود
أمين (ة) المالية: لمينة حامد

رقم FA010000361210202203699
بتاريخ: 2022/10/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون
السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية
مساعدة الضعفاء والمحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
لجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أمينو محمد باب الصوفي
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد باب الصوفي
أمين (ة) المالية: محمد سالم الصوفي

رقم FA010000350401202305549
بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لغصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
لجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة
والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة الطالب هيدي
الأمين (ة) العام (ة): أم الخيرات إبراهيم سعيد
أمين (ة) المالية: مريم السالمة إبراهيم

رقم FA010000370908202306869
بتاريخ: 2023/08/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة
المسماة: رابطة شباب بنشاب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: التنمية الاجتماعية وحماية البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري.
مقر المنظمة: بنشاب
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من
أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمادي سلامي
الأمين (ة) العام (ة): انديان مولاي زيني
أمين (ة) المالية: أنكيه امان موسى

رقم FA010000250501202305536
بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة
المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية وحقوق الطفل، ذات
البيانات التالية:

رقم FA010000311302202407886
بتاريخ: 2024/02/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تأطير الفنون والرياضة في موريتانيا، ذات

البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تأطير الفنون والرياضة وتمثيها ومصاحبة الجماعات الريفية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنت، ولاية 5 كوركول، ولاية 6 الحوض الغربي، ولاية 7 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيسى اختانيت بركه

الأمين (ة) العام (ة): عالين الفاطر امبارك

أمين (ة) المالية: صفيه الفاطر امبارك فال

رقم FA010000311611202205045
بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جميعا من أجل بناء ألاك، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية التراث الموروث الثقافي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنت.

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب التجاني دمبلي

الأمين (ة) العام (ة): لاله محمد بلال

أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد محفوظ

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حفاظا على بيئتي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سيد أحمد البكاي

الأمين (ة) العام (ة): سيدي سيد محمد سيد إبراهيم

أمين (ة) المالية: العتيق لارباس مني

رقم FA010000210703202408095
بتاريخ: 2024/03/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان للإغاثة وتنمية المجتمع، ذات

البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 كوركول ولاية 9 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر- تفرغ زينة الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد إبراهيم حمادي

الأمين (ة) العام (ة): محمد عالي محمد محمد صالح

أمين (ة) المالية: محمد الطاهر احمي

رقم FA010000241803202408121
بتاريخ: 2024/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوعي و محاربة التسرب المدرسي لدى الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسين أثمان محمد العبد

الأمين (ة) العام (ة): محمد المامي السالك عبد الله

أمين (ة) المالية: لمينه امهادي أحمد

رقم FA010000360808202306858
بتاريخ: 2023/08/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة بتمبصكيت الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بتمبصكيت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسلم اباتن خالد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد ابلال

أمين (ة) المالية: زينب محمد ابلال

رقم FA000800210310202307407
بتاريخ: 2024/01/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أتك الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرى وحماية المستهلك

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): انكية بركة

الأمين (ة) العام (ة): قاسم المختار ناجم

أمين (ة) المالية: فاطم باه تاقلابوت

رقم FA000800241803202307410
بتاريخ: 2024/01/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المهارات ودمج ذوي الإعاقة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعليم المهارات والتكوين النفسي والاجتماعي لأصحاب الهمم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اسلكه الطيب عمار

الأمين (ة) العام (ة): العزة أحمد سيد هيب

أمين (ة) المالية: سيد محمد سيد إبراهيم اشريف

رقم FA001100311202202407871
بتاريخ: 2024/02/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشيخ سيد أحمد أركيبي لإحياء التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: العمل على إحياء التراث: (المهرجانات، المواسم، معوف الشيخ سيد أحمد أركيبي وأحفاده) تخليد بطولات المقاومة، الحث على المواطنة، الحفاظ على الوحدة الوطنية، نشر العلم والمعرفة، تنظيم نشاطات (رياضية، الرماية التقليدية، سبق الإبل... إلخ)
التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازييرات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد صالح محمد عال عبد المجيد
الأمين (ة) العام (ة): غيده حبيب خب
أمين (ة) المالية: دواه حبيب خيه

رقم FA010000212303202408152
بتاريخ: 2024/03/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل للتنمية والعمل الخيري والصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تهدف جمعية أمل للتنمية والعمل الخيري والصحة، إلى: تحسين المجتمع حول التنمية المستدامة ودورها في النهوض بالبلد؛ المساهمة في التنمية بكل أشكالها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والزراعية؛ التحسيس حول الأمراض المزمنة والمعدية والتي تخلفها الأمطار؛ مساعدة المحتاجين وتقديم يد العون لهم ودعمهم للنهوض بتنمية مستدامة؛ تشجيع المواطنين من أجل المساهمة في مكافحة التصحر والتغيرات المناخية؛ السعي من أجل توفير المياه الصالحة للشرب سواء كانت جوفية أو سطحية؛ المساهمة في التعليم ومكافحة الجهل والتخلف. هذا وباللله التوفيق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): دداه اعمر كوار
الأمين (ة) العام (ة): مختار يوسف با
أمين (ة) المالية: لكور محمد اعلي بوب

رقم FA010000362507202202897
بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأصالة للتنمية والعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك محمد محمود
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المختار أميس
أمين (ة) المالية: فاطمة إبراهيم الكيل

رقم FA010000231111202204194
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للوقاية من حوادث المرور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. الحوض الشرقي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: ولاية لعصابه- مقاطعة كرو
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد مولاي

الأمين (ة) العام (ة): أب سيدي محمد

أمين (ة) المالية: السالمة سيدي محمد بيدي

رقم FA010000362002202407928

بتاريخ: 2024/02/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشمال لحماية الأم والطفل ودعم المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الأم والطفل ودعم المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النيملان

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمود أقليميت محمود

الأمين (ة) العام (ة): برو بيبين بيبين

أمين (ة) المالية: أحمد حمد محمود

رقم FA010000380403202408075

بتاريخ: 2024/03/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الجيد محمد لعظف

الأمين (ة) العام (ة): عثمان الناجي

أمين (ة) المالية: أمنة أحمد

مرخصة منذ: 2017/12/13

رقم FA010000240703202306728

بتاريخ: 2023/07/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المطالعة لتنمية التعليم والتوعية والتحسيس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المطالعة وتنمية التعليم والتوعية والتحسيس

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أباه معط عبيد

الأمين (ة) العام (ة): توتو الراجل البشير

أمين (ة) المالية: عيشة محمد السالك أحمد محمود

رقم FA010000212304202202174

بتاريخ: 2023/01/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التحالف من أجل مكافحة الهجرة الريفية وتعزيز التنمية القروية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف منظمة التحالف من أجل مكافحة الهجرة الريفية وتعزيز التنمية القروية إلى: محاربة الفقر ومكافحة الهجرة التي تنتسب في الهجرة حول المدينة وترك فراق داخل

القرية التي هي أساس التنمية، وذلك لما للريف من أهمية في التنمية. وتهدف إلى السعي في مكافحة الأمراض التي ظلت ومازالت تعصف بنا، وخاصة في القرى التي يوجد فيها نقص حاد في الطاقم الطبي والتي تسعى منظمتنا إلى محاربة الفقر وتتدخل المنظمة في كل أشكال التنمية والصحة.

رقم FA010000241904202202161
بتاريخ: 2022/09/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة جميعا من أجل التنمية وضد الأمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ضد الأمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يحي محمد محمود سيد المختار
الأمين (ة) العام (ة): زينب محمد محمود سيد المختار
أمين (ة) المالية: أيه الناجي سيد سالم
مرخصة منذ: 2010/09/06

رقم FA010000311409202203422
بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على خلق مساحات خضراء، الحد من التلوث والعمل على جمع القمامات بإحدى مجمعات لبلاستيك، التشجيع على استخدام الطاقات البديلة والمتجددة، التشجيع لحسن استغلال الموارد الطبيعية والعمل على تشجير جميع المناطق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة لكصر

مجال التدخل:

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإعلاميين المهتمين بالشفافية في الصناعات الإستخراجية بموريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق الشفافية في الصناعات الإستخراجية والعمل على إنارة المجتمع والسلطات العمومية بالنشاطات الإستخراجية المؤثرة على الوسط البيئي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2. تيرس زمرور، ولاية 3. داخلت انواكشوط، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم محمد اليداس

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد محمد عبد الله حيلاهي

أمين (ة) المالية: غلوه امرية بولحيت

رقم FA010000241902202208128
بتاريخ: 2024/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل داخل إطار الفريق في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وذلك تمشيا مع إنشاء وتعميق البحث والتخصصات في الكلية بطريقة تعطي الأولوية للمحاور الخمس التي تحظى بامتيازها والتي تترجم اهتمام المركز بانطلاقة متعددة التخصصات منجزه من طرف أساتذة باحثين في مجال القانون الخاص والقانون العام واقتصاديين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: 129، سوكونجيم لكصر- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الداه عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): محمد الداه الشيخ

أمين (ة) المالية: الشيخ الهادي محمد عبد الرحمن

مرخصة منذ: 2018/06/05

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة دحمان انتهاه
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم دحمان انتهاه
أمين (ة) المالية: مريم محمد سالم أمين

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة
وأمنة ومرنة ومستدامة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2.
حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. إستخدام الطاقات
المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد عبد الجليل الحاج اعمر
الأمين (ة) العام (ة): مريم لمرابط حامد
أمين (ة) المالية: محمد محمد عبد الجليل الحاج اعمر
مرخصة منذ: 2010/07/15

رقم FA010000211808202203106
بتاريخ: 2022/08/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون
السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص
المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
مكافحة الفقر والتسرب المدرسي، ذات البيانات التالية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى